

شرح كتاب منهاج السالكين (٢٠٢) (الشيخ بريك بن محمد الدوسري)

محمد الشرافي

للعالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين
وللمسلمين اجمعين اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باء بصلة الجمعة - 00:00:00

كل من لزمه الجمعة اذا كان مستوطناً ببناء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:18

اما بعد فهذا باب صلاة الجمعة والجمعة مثلثة الميم اي انها اه تتنطق جمعة بالظن وجم وجمعة للتسكنين وبالفتح
جمعة جمعة جمعة والظم اشهر الظم اشهرها - 00:00:34

وسميت بذلك وسميت بذلك قيل لأن خلق ادم جمع فيها لأن خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماع الناس فيها وقيل لاجتماع الناس فيها
وقيل غير ذلك يقول رحمه الله تعالى اه باب صلاة الجمعة - 00:01:11

كل من لزمه الجمعة لزمه الجمعة. وهذا ضابط من تجب عليهم الجمعة. هذا هو الضابط فنقول كل من لزمه
صلاة الجمعة فانها تلزم الجمعة هذا الضابط العام لمن تجب عليهم صلاة الجمعة. ثم ذكر الشرط القيد الذي يقييد به هذا الضابط فقال
اذا - 00:01:42

كان مستوطناً ببناء طيب قوله مستوطناً يخرج المسافر قوله مستوطناً يخرج المسافر. فالمسافر لا جمعة عليه وله احوال المسافر له
احوال الحالة الاولى ان يكون سائراً ان يعني يمشي في الطريق - 00:02:12

فهذا لا تسن له الجمعة لا تجب ولا تسن فهذا لا تجب عليه الجمعة ولا تسن له الجمعة بل عدها بعض العلماء من البدع بل عدها بعض
العلماء من البدع ان يقف ليصلي الجمعة وهو وهو سائر - 00:02:46

لكن لو توقف لغرض غير الجمعة فهنا لا بأس كمن توقف عند محطة مثلاً وبجانبها مسجد ويعلم انها لن يعني يخرج اليه الا بعد اداء
صلاة الجمعة فهنا يصلي ولا حرج عليه - 00:03:12

الحال الثانية اذا كان نازلاً خارج البلد مسافر اذا كان المسافر نازلاً خارج البلد فهذا ايضاً لا جمعة عليه ولا تصح منه كاهل النزهة لو
ذهب قوم في نزهة وعددهم خمسين - 00:03:34

وارادوا ان يجتمعوا فلا تصح الجمعة منهم الحال الثالث اذا كان نازلاً في بلد تقام فيه الجمعة كمن
سافر الى الرياض كمن سافر الى الرياض فهنا تجب عليهم الجمعة تبعاً للناس - 00:04:08

وهنا تجب عليه الجمعة تبعاً للناس هذا هو الضابط الاول وهو اول ضابط من تجب عليهم الجمعة اه ان يكونوا مستوطنين. الثاني قال
ان يكون مستوطناً ببناء قوله ببناء يشمل كل بناء - 00:04:37

يشمل كل بناء ويخرج اهل البادية اهل الخيام. ويخرج البادية اهل الخيام فانهم لا جمعة عليهم فانهم لا جمعة عليهم لانهم غير
مستوطنين بمكانتهم لانهم غير مستوطنين بمكانتهم نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ومن شروطها فعلها في وقتها - 00:05:01
طيب قال رحمه الله تعالى ومن شروطها فعلها في وقتها قوله في وقتها يدل على ان الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا بعد الوقت لا
تصح قبل الوقت ولا بعد الوقت - 00:05:48

وهذا هو السر في قول المؤلف رحمه الله تعالى في وقتها فان هناك صلوت لا تصح قبل الوقت ولكن تصح بعد كالفرض فمن فاتته
الفريضة قضتها بعد ذلك فتصح بعد الوقت اما الجمعة فلا تصح قبل الوقت - 00:06:13

ولا تصح بعد الوقت فلو فاته وقت الجمعة فانه لا يقضيها جمعة. وانما يقضيها ظهرا ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت الجمعة على اقوال كثيرة والجمهور على انها بعد الزوال - [00:06:36](#)

من الزوال الى ان الجمهور على ان وقت الجمعة من الزوال كما الظهر لا دخول الظهر قال كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفي الصحيح عند الزوال - [00:06:56](#)

فاما زالت الشمس دخل وقته الجمعة اما على مذهب الحنابلة فيقولون من اول الضحى يعني من ارتفاع الشمس قيد رمح على مذهب الحنابلة فتبدأ مع وقت صلاة العيد عند الحنابلة وتنتهي بانتهاء وقت الظهر - [00:07:27](#)

وشيخنا رحمة الله تعالى وبالجمع من من العلماء يرون انها آئاً تصح في الساعة السادسة في الساعة السادسة اي قبل اذان الظهر بساعة في قسم ما بين طلوع الشمس الى دخول الخطيب ست ساعات لان النهار ست ساعات - [00:07:48](#)

فيقسمونه ست ساعات فيقولون الساعة الاولى لصاحب البدنة وال الساعة الثانية لصاحب البقرة وال الساعة الثالثة لصاحب الكبش الاقربن الساعه الرابعة لمن يقرب دجاجة والخامسة لمن يقرب بيضه. في السادسة يخرج الامام - [00:08:13](#)

فيجوز ان يقدمها قبل اذان الظهر بساعة ساعة بالنسبة للزمن ليست ساعتنا الان في قسم ما بين آئاً طلوع الشمس الى اذان الظهر ست ساعات الساعة السادسة يجوز فيها ان يخرج ان يصلى الجمعة - [00:08:31](#)

هذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى وغيره والآن الحمد لله حكم الحاكم يرفع الخلاف وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء وقرارات وزارة الشؤون الاسلامية بانها عند الزوال بانها عند الزوال على - [00:08:51](#)

رأي الجمهور الخطبة قبل عادي هي الاصل الاصل هو ان يكون الدخول. يعني ان يكون الاذان الثاني في وقت اذان الظهر هذا الاصل لكن لو قدمت الخطبة واوديت الصلاة في الوقت فلا حرج على اختيار شيخنا رحمة الله تعالى - [00:09:06](#)

لا حرج في ذلك لكن الاشكالية احياناً كما قال العلماء انه قد يؤدي الى ان يصلى في صلي اهل الاعذار الذين لا تجب عليهم الجمعة بسماع الاذان وهنا يشكل - [00:09:24](#)

نعم قال رحمة الله وان تكون بقرية اي نعم بقرية. من هنا ضابطها بالقاف حاط عليها ظمة قرية؟ نعم وان تكون بقرية. طيب قوله وان تكون بقرية اي ان تقام صلاة الجمعة - [00:09:41](#)

في قرية عامرة ان تقام صلاة الجمعة في قرية عامرة لأن تسمى قرية كذا بلدة كذا مدينة كذا هذه القرية طيب وان يتقدمها خطبتان. نعم ومن من شروطها ان يتقدمها خطبتان. وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:11](#)

على الخطبتين وذلك لمواظبتها صلى الله عليه وسلم على الخطبتين نعم. قال رحمة الله وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطبه احرمت عيناه وعلا صوته واشتهد غضبه - [00:10:39](#)

حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله. رواه مسلم - [00:10:57](#)

وفي لفظ كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي روایة له من يهد الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وقال ان طول صلاة - [00:11:17](#)

الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. رواه مسلم. نعم هذه الاحاديث. حديث جابر وحديث اه عمر بن ياسر رضي الله عنه حديث جابر برواياته وحديث عمار بن ياسر لكي اوردتها الشيخ لما فيها من اداب المتعلقة بخطبة الجمعة - [00:11:37](#)

فمن هذه الاداب اولاً على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من اداب الجمعة الحماس واظهار الغضب عند الموعضة الحماس واظهار الغضب عند الموعضة قال اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته واشتهد غضبه - [00:11:56](#)

وهذا عند الموعضة فان كانت الخطبة في الاحكام في الاحكام فقهية فلا حاجة لهذا احرمان العينين من شدة الغضب وارتفاع الصوت لأن المقصود من الاحكام ان يفقها الناس ان يفقها الناس - [00:12:20](#)

فاما تحمس شدهم صوته ولم ينتبهوا لما يلفظه يعني لم يتأملوا فيه قوله اذا خطب احرمت عيناه على صوته اشتهد غضبه هذه في

الموعظة. لانه كأنه بدل قوله بعدها حتى كأنه منذر جيش - 00:12:45

وهذا حال الواقع المخوف يقول صبحكم يعني يقول للناس انا انذركم جيشا سيفتحكم او يمسكم ايضا من الاداب التي جاءت في الحديث رفع الصوت في خطبة الجمعة رفع الصوت في خطبة الجمعة - 00:13:06

وهو رفع زائد عن مجرد الاسماع ليس المقصود منه انهم يسمعون فقط انما رفع زائد يتنااسب مع الموعظة رفع زائد عن مجرد الاسماع يتنااسب مع الموعظة وايضا آما منها قوله ويقول اما بعد - 00:13:28

وفيه استحباب قول اما بعد في خطبة الجمعة وهي سنة ليست كلمة عادية انما سنة ولذلك بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى وغيره باب قول اما بعد وهذه هي السنة ان يقول اما بعد - 00:13:56

فلا يقول وبعد او ثم اما بعد هذه كلها لا حاجة اليها. السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي كلمة ام قول ام ما بعد. ومنها ايضا ومن اداب الجمعة - 00:14:17

ان تبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان تبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يقول في خطبته - 00:14:29

فان خير الحديث كتاب الله الى اخره ولو احيانا يعني لا يغفل هذا ومنها لقوله من يهدى الله فلا مصل له ان يخطب ان يستفتح خطبته بخطبة الحاجة ليستفتح خطبته بخطبة الحاجة - 00:14:55

وهذا لا يلزم ان يكون دائما لكن ايضا لا تغفل وفي حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه الاخير ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منننا من فقه فيه من اداب الخطبة ان من من السنة تقصير الخطبة - 00:15:21

قصیر الخطبة والتقصير ضابطه ان تكون كما كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون كما كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا هكذا جاء في الحديث كانت خطبته قصدا اي وسطا - 00:15:44

اي وسطا لا بالطويلة المملة ولا بالقصيرة المخلة تكون وسط وهذا يختلف باختلاف احوال الناس باختلاف الخطبة نفسها باختلاف وقت الخطبة فمثلا في اوقاتنا هذه وقت الشتاء الوقت يدخل مبكرا فلو اطال قليلا فلا حرج لكن مثلا سيأتيني اوقات يكون الاذان مثلا - 00:16:10

عندنا هنا اثنا عشر وربع ثم يطيل ما يخرج الناس الا الواحدة او اكثر هنا لا فهو يراعي حال خطبته في بعض الخطب مثلا تكون احكام تحتاج الى ان يستوعبها الناس فهنا يختصر - 00:16:42

ويمثل والحمد لله يعني ليس الخطيب ملزما ان يستوعب الموضوع في خطبة واحدة وهذا غير ممكن ان بعض الناس يجهد نفسه ليستوعب الموضوع وهذا غير ممكن يعني لو تكلم مثلا عن الدعاء - 00:17:02

اداب الدعاء شروط الدعاء موانع اجابة الدعاء اسباب اجابة الدعاء فضل الدعاء هذى ما يمكن يستوعبها ربما كل عنصر من هذى تحتاج خطبة فلا يلزم نفسه استيعاب الموضوع انما يركز على مسألة يشعر انه عندما ينتهي منها قد فهمها من من تحته. الحمد لله. اذا اتى - 00:17:18

لهذا فقد يعني اتى بالمقصود من الخطبة. موظعة وجد ان الموظوع ولج قلوب الناس اما ان تطول الخطبة بحيث ينسى اخرها اولها ويخرج الناس لا ما يدررون يعني لو قيل لهم ما الموضوع الذي خطب فيه الخطيب - 00:17:41

نقلوا خطب عن كذا وخطب عن كذا وخطب عن كذا كأنها خطبة عيد الخطبة ترکز وتختصر وتكون يعني في موضوع ينتفع به الناس. ثم يحرص على الالاظفاظ التي يشعر ان الناس يفهمونها - 00:17:58

بعض الناس يعني تجد خطبة يذهب يخطب في بادية في مكان بعيد عن الناس ثم يأخذ خطبة للسديس او لشريم او ابن حميد خطبة في تحت مكتوب قال في القاموس - 00:18:16

قال في كذا يعني شرح معاني كلمات ويخطب بها عند عوام هذى غير مناسبة كذلك يخطب مثلا في اربعين او خمسين رجل هو يقول يا امة الاسلام لا اربعين - 00:18:32

ثلاث تبيوت او اربعة بيوت وين امة الاسلام فيه؟ لكن لانه اخذ خطبة جاهزة وخطب بها فينبغي ان تراعى حال الناس كذلك يررعى الوقت شدة الحر شدة البرد استواء الوقت كل هذه يجب ان يراعيها الخطيب عند - [00:18:45](#)

هذا من قوله عمار رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه واما طول الصلاة في الجمعة فهو ان يأتي بالسنة. هذا المقصود بطول الصلاة وسيأتي ان شاء الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الجمعة - [00:19:04](#)

نعم. قال رحمه الله ويستحب ان يخطب على منبر. وهذه سنة مجمع عليها الخطبة على المنبر سنة مجمع عليها فان لم يتيسر المنبر فعلى موضع عال ان لم يتيسر منبر فيرتفع على موضع عال - [00:19:24](#)

قال رحمه الله اذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. نعم الامام يسلم اذا صعد اذا كان دخوله مقابل الناس فيسلم اذا دخل فبعض الابواب المساجد يفتح الباب فيقابل من الناس يقابل مثلا الصف الاول فيسن ان يسلم على من - [00:19:46](#)

قابلهم ثم هذا نأتي الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى يقول يقول فاذا صعد اقبل على الناس استقبلهم فسلم عليهم. وهذا السلام الثاني وهو السلام العام على عموم الموجودين في المسجد. وهذا قال به الحنابلة والشافعية وهو عمل الامة. الامة تعمل بهذا - [00:20:12](#) من سنين لهذا بل من قرون عليه عمل امة الاسلام ثم يجلس ويؤذن المؤذن وهذا مجمع عليه ايضا استحباب الجلوس الى ان يفرغ المؤذن سنة مجمع عليها. وهو كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:34](#)

ثم يقوم فيخطب ثم يجلس. طيب قال ثم يقوم فيخطب فيه مشروعية الخطبة قائما مشروعية الخطبة قائما والقيام اختلف فيه العلماء والقيام اختلف فيه العلماء فمنهم من قال شرط يعني لو جلس لم تصح خطبته - [00:20:57](#)

ومنهم من قال واجب اي تصح الخطبة ويأثم ومنهم من قال السنة فلو جلس فلا حرج عليه والاخير اختيار شيخنا رحمه الله ولا شك ان الاوسط ان يقوم ولذلك نص الله عز وجل على القيام في اه خطبة الجمعة - [00:21:27](#)

واذا رأوا تجارة او لهوا انفسوا اليها وتركوك قائما. ولم يقل اذا تركوك تخطب. نص على القيام. يعني كأن حال الخطيب الدائمة ان يكون قائما حال خطبته وايضا في الحديث المشهور حديث - [00:21:59](#)

اه عن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب. حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:22:19](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وقوله فقد كذب يتحمل انه من التكذيب ويتحمل انه يعني فقد اخطأ فهمه اخطأ في الفهم - [00:22:32](#)

لان الكذب عند السابقين عام يشمل الكذب المتعمد ويشمل الاخبار بخلاف الواقع ولو كان يظن صدق نفسه نعم قال رحمه الله ثم يخطب الخطبة الثانية طيب قال ثم يجلس ايضا الجلوس سنة الجلوس بين الخطبتيين سنة - [00:22:51](#)

ان يفصل بين الخطبتيين بجلس وهذا الجلوس الصحيح انه لا حد له. اي لم يقدر بقدر محمد فيجلس بقدر معتاد بحيث يستريح الایه؟ الخطيب ويفصل بين الخطبتيين بعضهم يقول بقدر سورة الاخلاص وبعضهم يقول باكثر او باقل - [00:23:14](#)

لكن الصحيح انه لا قدر لا حد له قال ثم يخطب الخطبة الثانية وهذا فيه اشتراط الخطبتيين اشتراط الخطبتيين لانه ذكر الخطبة الاولى وذكر بعدها الخطبة الثانية وهذه ايضا محل اجماع - [00:23:38](#)

الخطبتيان محل اجماع الا ما روی عن بعض السلف كالحسن البصري رحمه الله انه يجوز ان يكتفى بخطبة ثم تقام ثم تقام للصلوة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. نعم. يقرأ في الاولى بسجح وفي - [00:23:59](#)

بالغاشية او بالجمعة والمنافقون. نعم قال رحمه الله تعالى ثم تقام الصلاة اي بعد ان ينتهي من خطبته ثم يصلي بهم وهذا هو السنة ان يتولى الخطبة من تولى الصلاة. ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة - [00:24:24](#)

هذا هو السنة ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة. ولو تولاها غيره صحت لو صلى بهم غير الخطيب صحت الصلاة والسنة ان يجهر فيها لانها مجمع والسنة في مجامع الناس الجهر - [00:24:40](#)

كما في الاستسقاء وفي العيددين وفي الكسوف مع انها تكون احيانا في النهار وصلوة النهار في الاصل ان تكون سرا. لكن لان مجمع الناس فالسنة فيها الجهر ثم ذكر ما يسن قراءته في صلاة الجمعة والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن - 00:25:00 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثلاث سنن الاولى سبح والغاشية سبح والغاشية وهذى ثبتت في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما وكان عليه الصلاة والسلام ربما اجتمع في نفس اليوم عيد وجمعة فقرأ في العيد سبحوا الغاشية وقرأ في الجمعة بيسبح الغاشية - 00:25:21

السنة الثانية الجمعة والمنافقون نقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقون كاملتين وهذا ثبت في ايضا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والسنة الثالثة ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية - 00:25:47

ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية وهذا ثبت ايضا في صحيح مسلم وهذا ثبت ايضا في في صحيح مسلم ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويبكر اليها. طيب هذى مستحبات - 00:26:13

آ من اتى الى الجمعة الاول قال ان يغتسل والغسل للجمعة مستحب باتفاق العلماء واختلفوا في وجوبه مستحب يعني درجة الاستحباب متفق عليها ثم اختلفوا في الوجوب اي نعم مستحب باتفاق العلماء - 00:26:36

واختلفوا في وجوبه فالجمهور على انه مجرد مستحب وشيخنا رحمه الله تعالى ومن سبقه من اهل العلم يرون الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل يعني بالغ - 00:27:00

ويبدأ الغسل من طلوع الفجر يبدأ الغسل يعني يبدأ وقت الغسل من طلوع الفجر والافضل ان يكون عند الذهاب الى الجمعة الافضل ان يكون عند الذهاب الى الجمعة ولو جمعه مع غسل الجنابة اجزأ - 00:27:21

لو اغتسل بعد طلوع الفجر آ غسل غسل جنابة وجمعة ونواها اجزاء عنه نعم قال ثم قال ويتطيب والطيب ايضا سنة بالاجماع الطيب سنة بالاجماع واستحب بعذ اهل العلم ان يتتنفس - 00:27:44

بازالة ما يؤذني من ظفر ومن شعر استحبابا ان في يوم الجمعة كان يقص شاربه ويأخذ ابطه ما طال اذا طالت العانة والاظافر ونحو ذلك استحبه بعذ اهل العلم في يوم الجمعة - 00:28:18

ثم قال ويلبس احسن ثيابه وهذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت له ثياب يلبسها للوفد والجمعة عليه الصلاة والسلام ويبكر اليها اي يخرج اليها مبكرا لينال فضل التبكيـر - 00:28:40

على الدرجات التي مرت بنا قبل قليل. ويبدأ التبكيـر من ارتفاع الشمس قيد رمح كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله اذا ارتفعت الشمس قيد ورمح فانه يبدأ وقت التبكيـر الى الجمعة - 00:28:58

لانه قبل هذا الوقت يستحب له ان يجلس في مصلاه في مسجده الذي كان فيه فيبقى في مسجده فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح بدأت الساعة التي يكون الاجر فيها كتقريب البدنة - 00:29:14

ثم يحسب الى دخول وقت الجمعة ويرجع لكن هذى كلها ساعة معه يعني ما بين ارتفاع الشمس الى ساعة كاملة هذى كلها معه في الجمعة قد يكون اغتسل بين الاذان والاقامة - 00:29:31

يجزيه انه الان راح للجمعة الاغتسال من طلوع الفجر لانها الجمعة يبدأ من اول اليوم ايه يدخل الان يعتبر بكر يعني ما دامه خرج بنية الفجر ونية الجمعة هذا لا له اجر التبكيـر - 00:29:55

بنيته ولذلك سياتينا ان شاء الله في العيد الان الناس الان يخرجون لصلاة الفجر بعضهم لابس ملابس العيد وسينطلق الى مصلى. فهنا نقول تعتبر خروجك هنا بثيابك جاهز لصلاة العيد مبكر الى صلاة العيد. ولذلك يسن لك في الفطر - 00:30:16

ان تأكل التمرات قبل ما تطلع لصلاة الفجر حتى تناول الاجر الافطار او اكل التمرات سياتي ان شاء الله في صلاة العيد قال رحمه الله وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي - 00:30:36

صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركتعين متفق عليه. لان هذان الحديثان فيهما مسائل مشتركة اه اول اول مسألة فيها تحريم الكلام والخطيب يخطب - 00:30:57

تحريم الكلام والخطيب يخطب فمن تكلم ذهب اجر جمعته فمن تكلم ذهب فقد لغوت يعني وقعت في اللغو الذي تقوت به فضيلة الجمعة ذهب اجر الجمعة يسقط فرضها - 00:31:16

ولكن يذهب ثوابها في الحديث الثاني دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه الرجل فنقول يعني خلاصة الحديثين الكلام اثناء الخطبة له ثلاثة احوال - 00:31:41

الكلام اثناء الخطبة له ثلاثة احوال الاول كلام المأمورين بعضهم مع بعض وهذا محرم نتكلم مع صاحبه ولو برد سلام محرم ولو برد سلام او تشميٰ عاطف او امر بمعرفة او نهي عن منكر - 00:32:06

كلها محرمة فان اضطر فعليه بالاشارة لو اضطر ان يتبه فيشير اشارة الحال الثانية كلام الخطيب مع المأمور كلام الخطيب مع المأمور وهذا جائز للمصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا - 00:32:43

لما دخل الرجل قال صليت فتكلم مع المأمور يعني يتبه على اداء المسجد يتبه على من يتكلم يتبه على من مثلا يبعث او يتخطى الرقاب اجلس فقد اذيت يتبه على ما في مصلحة - 00:33:20

او يتكلم مع مثلا المسؤول عن جهاز الصوت او يكلم الجماعة الصوت واضح او غير واضح يعني كل ما فيه مصلحة لا بأس به. وكذلك بالعكس كلام المأمور مع الخطيب - 00:33:41

هذا الحالة الثالثة كلام المأمور مع الخطيب وهذا ايضا جائز للمصلحة كما تكلم الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه الاستسقاء دخل وقال يا رسول الله هلكت الاموال ونهكت الانفس وجاء العيال - 00:33:57

استسقي لنا ربك هذا مكالمة مع الخطيب للمصلحة ومن فوائد الحديث آآ مشروعيه ركتعي مشروعيه تحية المسجد والخطيب يخطب مشروعيه تحية المسجد والخطيب يخطب والسنة ان يتتجوز فيهما ان يخففهما السنة ان يتزوج فيهما ان يخففهما - 00:34:23

الحين السؤال لو دخل المؤذن يؤذن ايه محل خلاف اذا دخل والمؤذن يؤذن فمن اهل العلم من قال يستمع ويتابع المؤذن ثم يصلி تحية المسجد لانه اذا صلي تحية المسجد - 00:35:04

فسيسمع من الخطبة وفي الغالب انه يؤذيها في وقت المقدمة لم يدخل المأمور الامام الخطيب في صلب الموضوع ومنهم من يقول يبادر بتحية المسجد لان متابعة المؤذن سنة واستماع الخطيب واجب - 00:35:26

الاول يختاره الشيخ ابن باز والثانى يختاره شيخنا ابن عثيمين الحمد لله الأمر ان شاء الله فيه سعة يعني من جلس فلا ينكر عليه ومن ادى تحية المسجد فلا ينكر عليه - 00:35:46

نعميد ولا نخليه فالاسبوع الجاي الان نقف هنا يقول من دخل والمؤذن يؤذن الشيخ ابن باز رحمة الله يقول يتتابع المؤذن ثم يؤدي التحية وشيخنا ابن عثيمين يقول لا يبادر باداء التحية ولا يتتابع المؤذن - 00:35:59

الحمد لله الأمر ان شاء الله في ساعة بالنسبة وهل ورد انه ليه يخطب؟ لين يطلع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا امر حث النبي صلى الله عليه وسلم من بكر وابتكر - 00:36:19

اه ومن غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ثم قال فصلى ما قدر له فالاصل هو الصلاة لكن يعني نقول الناس لهم ثلاث احوال. الحل الاول من الصلاة احب اليه. يعني انشط له لقلبه. فنقول عليك بها. ومنهم من - 00:36:37

قراءة القرآن احب الي وانا مرتاح جالس ان اقول اقرأ القرآن او الذكر فان استوت فنقول الصلاة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها لقوله وصلى ما قدر له - 00:36:58

شيخ سؤال عن بعد من الشيخ عبد المنعم يقول العصا في الخطبة ما حكمها اما المذهب فيستحبونها يقولون يستحب ان يكون معتمدا على عصا او قوس وال الصحيح انها ليست من السنة الا عند الحاجة. فاذا احتاج اليها والا فلا يعتمد على شيء - 00:37:11
والله اعلم نوع ما في بأس ولكن الذي ينبع ينبع الى مسألة اه اذا دخل وقت النهي فبعض الناس يجلس فاذا جاء وقت النهي اللي قبيل اذان الظهر قام يؤدي السنة - 00:37:33

وشيخنا رحمة الله تعالى هذا يعتبر في حقه قيام في وقت النهي لكن لو انه من اول ما جا وهو يصلی ودخل وقت النهي نقول
صل ما في اشكال - [00:37:54](#)

فلا يجلس ينتظر يعني بعضهم يقول والله قربت الخطبة ابي انشط يقوم يصلی والشيخ لا هذا وقت نهي سم يا شيخ قبل دخول الخطيب لا ما ورد افصح ما قيل في ساعة الاجابة يوم الجمعة انها من دخول الخطيب - [00:38:04](#)
الى ان تقضى الصلاة او اخر ساعة من الجمعة لكن ورد في بعض الاحاديث انه عند الزوال عند قيام الشمس اه تفتح ابواب السماء لكن
لا اعلم سنة ثبتت انه وقت دعاء - [00:38:34](#)

قبل دخول الخطيب شيخنا بعد عبد المنعم. يقول الاشارة في الخطبة بالاصبع عند الدعاء. هل ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
يرفع يديه في الدعاء يرفع يديه عند الدعاء الا ان كان الا ان يستسقي - [00:38:49](#)
او يستصحي الاستسقاء او الاستصحاء يعني اما طلب الغيث او رفعه واما الدعاء فيشد اصبعه يشير بالاصبع فقط ويكتفي به عند
عند الدعاء في خطبة الجمعة جزاك الله خير. وفق الله الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:39:06](#) - [00:39:27](#)